Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

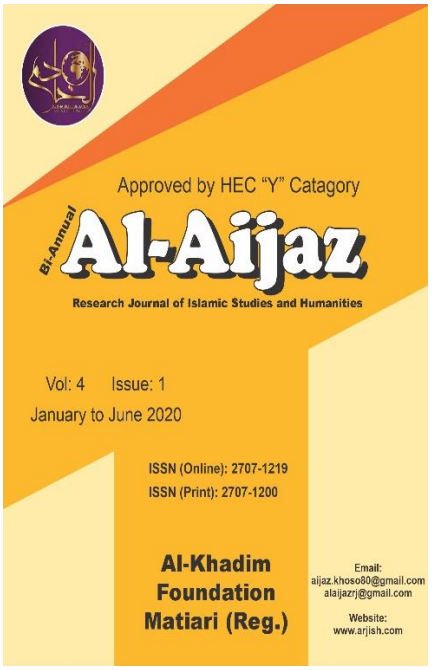

TOPIC:

Rules and Principles of Evidence in Shariah & Pakistani Law (A Comparative study between Islamic law and Pakistani Law)

AUTHORS:

1. Fazl-e-Maula, Ph.D Scholar, Faculty of Shariah & Law.
Email: fazleraheem313@gmail.com
2. Dr. Javed Khan, Lecturer, Department of Islamic & Arabic studies, University of Swat.
3. Dr. Yahya Khan, Lecturer, Department of Islamic & Arabic studies, University of Swat.

How to cite:
Maula, F.- e-., Khan, J., & Khan, Y. (2020). A-5 Rules and Principles of Evidence in Shariah & Pakistani Law (A Comparative study between Islamic law and Pakistani Law). Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities, 4(1), 61-62.
https://doi.org/10.53575/A5.v4.01.61-72
URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/201

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 61-72

Published online: 2020-06-30

QR Code

إقامة الشهادة وآدابها، وأحكامها في الشريعة والقانون الباكستاني

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني)

Rules and Principles of Evidence in Shariah & Pakistani Law
(A Comparative study between Islamic law and Pakistani Law)

Fazl-e-Maula*
Dr. Javed Khan**
Dr. Yahya Khan***

Abstract
After Trust in Allah the Shahadah (Evidence) plays very substantial role in the declaration of Sharia guidelines which certify a peaceful and restful socity.Evidence has been certified a great worship in all the Islamic schools of considerations. The impartial of this article is to understand and throw light on the clear position of a witness, his assertiveness, behavior and his professional accountabilities. This article deliberates a comparative study of the qualification and characteristics of a witness in perspective of Sharia and Pakistani laws. This article has a great importance for law authorities; it will also be helpful for judicial body, and its ethics etc. The research question for this article is a comparative analysis of the Courts system of Pakistan and its restriction in circle of Islamic law and Sharia perceptions. It is a study of thoughts and ideas so I choose qualitative, comparative method of research for this persistence. As I wrote the main text of Pakistani Acts about witness behaviors, after that I made translate it then I brought the text of Sharia against the law and it would be compared each other according the sharia viewpoints. Therefore this article would be helpful and useful to all who may concerned with judiciary services. Also it will serve as a guideline and basic steps and as a road map in future for legislation on the judicial ethics according to Sharia rules. The special angle of this article is the comparison of Sharia Judges and common government civil law based judges, their activities and characteristics according to sharia standards.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: فإن الشهادة وإقامتها من أعظم الفرائض وآكدها في الشريعة الإسلامية، وهي تلعب دورا مهما في حل القضايا وإثبات الحقوق وإيصالها إلى مستحقيها، لذا حثت عليها الشريعة في عدة نصوص من الكتاب والسنة، وأنكرت على من أعرض عنها وأبى عن أدائها حيث قال الله تعالى في كتابه المجيد:" وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله".[1] وقال تعالى في مقام آخر:"كونوا قوامين لله شهداء بالقسط"[2]وقال الله تعالى أيضا في مقام آخر ردا على من أعرض ونكل عن أداء هذه الفريضة حيث قال تعالى :"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[3] وهكذا كثير من الأخبار والروايات التي تحرض و توثق على إقامة هذه الفريضة العظيمة في سبيل الحق.

* Ph.D Scholar, Faculty of Shariah & Law.
Email: fazleraheem313@gmail.com
** Lecturer, Department of Islamic & Arabic studies, University of Swat.
*** Lecturer, Department of Islamic & Arabic studies, University of Swat.

فالشهادة هي سنة متبعة وفريضة محكمة على جميع من يستعد ويصلح أدائها بعد توافر شروطها الكاملة، كي يحقق الأمن في المجتمع ويحفظ الناس على أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم من أيدي المعتدين عليهم في صورة السلطة التنفيذية بيد الحاكم العادل بعد أداء هذه الفريضة، لأن الدعوى والقضاء لا يتم إلا بالبينة وهي الشهادة، والإقرار والقرائن، والمطلوب هنا إقامتها في صورة الشهادة و إدائها فهي تثمر وتكمل في صورة الحكم بين القضايا والخصوم المبني على العدل والإحسان.

فهذه الكلمات المبحوثة تكون مفيدا ومثمرا منافع علمية حول خطورة هذه الفريضة أي البينة في صورة الشهادة، مع بيان جملة أحكامها وآدابها والآثار المترتبة عليها لطلاب العلم، ولجميع من يتعلق بالمحكمة القضائية، من الحاكم والقاضي والشاهد حتى الخصوم أيضا، ولكآفة المسلمين في إقامة القضايا الشرعية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشكلة البحث

أما الصعوبات والحواجز التي قابلت في هذا البحث العلمي هو استخراج المسائل من كتاب الشهادات وتطبيقات الفروع، وخاصة المواضع التي تعارض مع القانون الباكستاني أو توافقه فهي ما ذكرت حسب المستطاع بعد إمكانية وجودها في البحث، فنقدت في مواضع ووثقتها بعد الترجيح أيضا.

منهج البحث

المنهج العلمي للبحث هو النظري، ثم التطبيقي، والفقهي والنقدي دراسة نقدية والمقارنة بين الشريعة والقانون البياكستاني.

خطة البحث

هذ البحث يحتوي على مقدمة وفصلين وخاتمة

الفصل الأول

هو محتو على سبعة مطالب في المسائل التمهيدية حول الموضوع

الفصل الثاني

هو يحتوي على أربعة مطالب وهي شاملة المادات القانونية الباكستانية وترجمتها ثم على دراسة مقارنة بينهما.

الخاتمة

وهي في النتائج والتوصيات وخلاصة البحث

الهوامش

الفصل الأول

المطلب الأول: تعريف البينة

البينة لغة

البينة من بان يبين وهو واضح وبين والجمع منها البينات والأنثى بينة، أي: واضحة، فهي علامة واضحة على صدق القائل

والشاهد والمدعي، وهي الحجة والبرهان الواضح. [4]

البينة اصطلاحا

البينة:هي تطلق على دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، وتسمى شهادة الشاهدين بينة لحديث النبوي صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي".[5]

المطلب الثاني: تعريف الشهادة

الشهادة لغة

الشهادة تأتي لغة بمعان عديدة ومنها: الاطلاع على الشيء ومعاينته، والبيان والإظهار لما يعلمه، والحضور في المجلس، والأداء أمام القاضي، والإخبار الجازم أي القاطع، فخرجت منها شهادة الزور؛ لأنها لاتكون شهادة [6]، ثم في تعريف الشهادة للعلماء آراء وأقوال متعددة ومن أهمها حسب ما يلى: عرف أهل العلم من أصحاب اللغة والمعاجم" الشهادة" حيث عرفها ابن الهمام السيواسي بلفظ:

1– "هي إخبار قاطع، وفي عرف أهل الشرع إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، فتخرج شهادة الزور؛ لإنها ليست بشهادة"[7]

2– الخبر القاطع تقول شهد فلان على كذا، أي أخبره خبرا قاطعا.

3– الإطلاع على الشيئ ومعاينته، تقول شهدت كذا، أي اطلعت عليه وعاينته.

4– الحضور إلى مجلس الحادثة ثم القاضي، تقول: شهد المجلس، أي حضره.

5– العلم والبيان، تقول: أشهد أن لاإله إلا الله– أي أعلم وأبين.

6– الحلف، تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف بالله.[8]

فالشهادة هي تقرير الإنسان عما رآه، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، فلذا أن الشهادة قد تكون رؤية، أو سماعة، أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.

الشهادة شرعا

ثم الشهادة في الشريعة:"هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة، أن يرى عين الشيئ، أو الواقع، لأن الشاهد يخبر عما رآه، فالشهادة إذا أن تشاهد ثم تعلن وتخبر عما رأيت، ثم الإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهي الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار".[9]لكن في تعريفها الاصطلاحي طالعت آراء مختلفة للفقهاء الأربعة وتفصيلها فيما يلى:

الرأي الأول للحنفية: "الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلادعوى".[10]

الرأي الثاني للمالكية:"الشهادة هي الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكما".[11]

الرأي الثالث للشافعية: "الشهادة هي إخبار عن شيئ بلفظ خاص".[12]

الرأي الرابع للحنبلية:" الشهادة هي حجة تظهر الحق ولا توجبه وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[13]

فالشهادة عند علماء الشريعة عرفت بأنها إخبار عن شيئ بلفظ خاص، وهكذا ذكر في المجلة المادة 1684 بأنها الإخبار بلفظ الشهادة، يعني يقول: أشهد بإثبا ت حق أحد، الذي هو في ذمة الآخرفي حضور القاضي، وأمام الخصمين ويقال للمخبر: شاهد، ولصاحب الحق: المشهود له، وللمخبر عليه: المشهود عليه، وللحق: المشهود به، [14] فالتعريف الراجح عندي هو تعريف الحنفية وأيده الإمام الشافعي في تعريفه أيضا.

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة

الشهادة مشروعة بالأدلة المتفقه الأربعة، وتفصيلها فيما يلى.

الكتاب:قال الله تعالى:" وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله".[15]وقال الله تعالى أيضا في مقام آخر:" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[16]وقال تعالى أيضا:" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين "[17]

السنة النبوية:حجية الشهادة ثبتت من حديث أشعث بن قيس، كان بيني وبين رجل خصومة فى بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" شاهداك أو يمينه".[18]ومن السنة أيضاعن طاوس عن ابن عباس قال، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها، فاشهد أو دع.[19]

الإجماع: قد اتفق العلماء على حجية الشهادة ومشروعيتها دون تفريق، أو خلاف في حين من الأحيان حتى الآن، لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إلى إقامتها.

القياس:كثير من الآيات والنصوص تشير إلى أهمية الشهادة، وإقامتها، فلا بد رعايتها وإلا ليضيع وتبطل حقوق الناس ويفسد نظام المجتمع، وتكون العيش صعبا وعسيرا، فلا بد أن تقيم هذه الفريضة على العين في سبيل الحق دون الجور، أو البطلان.

المطلب الرابع: أركان الشهادة

تشتمل الشهادة على أربعة أركان، وهي الشاهد وهو المخبر، فيقول الشاهد: " أشهد بكذا وكذا " والمشهودله وهو صاحب الحق أعني المدعي، والمشهود عليه وهو المدعى عليه والمشهود به وهو الحق أي ما يتم به الدعوى المدعا.[20]

المطلب الخامس: أهمية الشهادة

الشهادة تلعب دورا كبيرا في حياة الإنسانية من حيث صيانة الحقوق، والأنفس، وأعراض الإنسانية في المجتمع، فهي من الوجهة الحقوقية بصورة عامة عبارة عن التقدم أمام الحاكم، ولمواجهة الخصمين للإخبار بما يفيد حق أحد الناس في ذمة الآخر، فالشهادة تعتبر من أقوى وأهم وسائل الإثبات، وأسبابها في تبيان الحقوق وإظهار الحوادث الواقعة والنازلة كل يوم وعواملها التي تثور حولها نزاعات وخصومات، فالشهادة وأداءها هي فريضة مأمورة من الله عزوجل، وكتمانها جريمة عظيمة، وقال الله تعالى في الكتاب في مدح النبي المختار صلى الله عليه وسلم:"إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا"[21] وأيضا قال

تعالى:"وكفى بالله شهيدا".وأيضا جعل الله عزوجل هذه الأمة ممتازة على سبيل المدح والفضيلة، لأجل إقامة هذه الفريضة حيث قال:" وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا لتكونوا شهداء على الناس "[22]، فالشهادة هي مأمورة من الله عزوجل وهي صفة الله عزوجل وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة أمته الكريمة.

والمقال الذي يلي يوضع في الختام فيما أرى بأن الشهادة معيار لتمييز الحق عن الباطل، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، وهي بمنزلة الروح للحقوق، فالله تعالى أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادات العادلة والصادقة، وهي ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، قال شريح رحمه الله الحكم داء والشهادة شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء، فإقامة الشهادة من أبرز أعمال البر والإحسان، ومن زمرة أهل الفضل والإيمان، حيث قال الله تعالى:" والذين هم بشهاداتهم قائمون".[23] أي وصف الله الشهداء الصالحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا :"أكرموا الشهود فإن الله يحي الحقوق بهم". فالشهادة تحتمل شأنا عظيما ومكانا رافعا حيث نسب الله تعالى إلى نفسه وشرف بها الملآئكة المقربين، وأفاضل خلقه من أهل العلم والفضل، فقال تعالى:" لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملآئكة يشهدون".[24]

المطلب السادس: حكم الشهادة

أداء الشهادة فريضة محكمة كما في مر في أهميته، وكتمانها إثم حيث قال الله عزوجل: " وأقيموا الشهادة لله ك"[25] وفي مقام آخر قال الله عزوجل:" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"[26]وأيضا قال الله تعالى:" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " [27] وغيرها من الآيات والنصوص تشير إلى وجوب وأهمية هذه الفريضة، فلا بد رعايتها وإلا ليضيع حقوق الناس ويفشى الظلم والجور في المجتمع، لكن فرضيتها لا تكون على العين عامة، بل تكون فرض على الكفاية، يحملها بعض الناس عن بعض كالصلاة على الأموات، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذالك، ففرض عين لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا... كي تقيم هذه الفريضة على العين وإلا تبطل الحقوق وتغتصب، وتفسد النظام وتكون العيش عسيرا.

المطلب السابع: الصفات الموجبة لأداء الشهادة

يشترط في الشهود عدة شروط ومنها ما يلي:

1- الإسلام: لا بد للشاهد أن يكون مسلما، فلا تقبل شهادة الكافر، لأن الدين أصل الشهادة في الجملة مع ذلك الشهادة العادلة والمرضية مقبولة، والكافر ليس بعادل ولامرضي.[28]

2- العدالة: أي لا بد للشاهد أن يكون عادلا غير فاسق، ولا كاذبا، ومتهما بالكذب ولا يكون متهما في شهادته، فلا تقبل شهادة الفاسق، وصرح العلماء حال أهل العدالة" هو:أن يكون مسلمًا، عاقلًا، عدلًا، عالما بما يشهد به غير متهم. .[29]

3- البلوغ والعقل: لا بد أن يكون الشاهد عاقلا بالغا، فيشترط بلوغ الشاهد وإتمام عقله أثناء الشهادة، لذالا تقبل شهادة الصبي والمجنون، ولاالمغفل لاحتمال ضلالتهم في ضبط الواقعة، وفترة الحدوث والواقعة، أما الصبي قبل البلوغ فهو إما

مميز أو غير مميز، فإن كان غير مميز نص الفقهاء على رد شهادته، وإن كان مميزا، فإن شهادته مقبولة إذا دلت القرائن على صحة أقواله، كالحوادث التي تقع بين الضغار في المدارس والملاعب والطرقات العامة، وكذا لا تقبل شهادة المعتوه والسكران.

4- الحرية: تشترط الحرية في الشاهد اثناء الشهادة، فلا تقبل شهادة العبيد والإماء والأسارى والمسجونين، لأنهم تحت ولاية الغير.

5- العدد: يشترط العدد أيضا من شروط الشهادة في الجنايات المختلفة، وهو يختلف باختلاف المشهودبه فتحتوي على أنواع، النوع الأول: الشهادة بالأربع من الرجال الثقات: وهي كالزنا واللواطة لا يقبل فيهما أقل من أربعة شهود من رجال ثقة. النوع الثاني: الشهادة بالإثنين: وتنعقد في القرض والرهن والوديعة ونحو ذلك من العقود المالية، تعتبر فيها شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين، النوع الثالث: شهادة النسآء وحدهن،: هذا النوع من الشهادة يختص بالأمور المختصة بالنسائ فقط التي لا يطلع عليه الرجال في الغالب، كعيوب النسآء المستورة مثلا الثيبوبة، والبكارة، والولادة، والرضاعة، واستهلال المولود ونحو ذلك، فتقبل فيه شهادة النسآء منفردات، بل تكفي في كثير من الأحيان شهادة إمرأة واحدة عادلة.

6- الذكورة: الشهادة لا بد لها من الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء، وأيضا في إقامتها نوع من الولاية، وهي ناقصة في تكميلها.[30]

الملاحظة: هذا الشرط أعني الذكورة هي فقط عند الشافعية في قول أما رأي الجمهور هي ليست بشرط للشهادة وقد وضحت هذه المسئلة في البحث فيما سيأتي.

7- النطق والكلام: البيان اللساني ركن لازم لأداء الشهادة؛لأجل ذاك لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، وإنما تقبل شهادته في إشاراته في الأحكام المختصة به للحاجة، لكن لو كتب الشهادة بكتابته، فحينئذ تقبل شهادته لدلالة الخط.

8- الحفظ والضبط واليقظة: لا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة الخطأ والسهو، لعدم حصول الثقة في كلامه وأفعاله، لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه.

البصر: اشترط بعض الفقهاء سلامة البصر للشاهد، لأن فاقد البصر يعتمد على الصوت في الصوت، وكم من أصوات تتشابه فيها، ولا تجوز شهادة الأعمى وإن كان بصيرا عند التحمل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف تقبل إذا كان بصيرا عند التحمل. قال صاحب فتح القدير:" شهادة الأعمى لا تقبل مطلقا سوآء عمي قبل التحمل أو بعده وقال زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله : تقبل فيما يجوز فيه التسامع؛ لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سمعه، وهو قول الأئمة الثلاثةأي الرأي الراجح وهو الجمهور.[31]

9- المعاينة: يقصد بها مشاهدة الشاهد الظاهرة والواقعة التي شهد بها الشاهد مشاهدة حسية قريبة بلاواسطة بلا شبهة وريبة.

فيجب على الشاهد أن يشهد بالحق ولو على أقرب الناس إليه، ولاتجوز التجانب والمحاباة، وإن كانت الشهادة على

الوالدين، أو الأقرباء، فلايجوز مراعاتهم في الشهادة، بل الشهادة بالحق واجب، وهكذا لا يجوز للشاهد أخذ الأجرة على أداء الشهادة، لكن لو عجز عن المشي إلى محل أداء الشهادة، فله أخذ أجرة الركوب، وهكذا صرح العلماء بإعطاء الجائزة اليومية إن كان الشاهد فقيرا كي لا يسد باب الشهادة، فلا يضطر الشاهد ولايضر تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار.

الفصل الثاني

المطلب الأول: الشهادة في القانون الباكستاني

2.(c) "Evidence" contains:

1. All demonstrations which the Court licenses or necessitates to be made before it by witness, in such relation to problem of fact under investigation; such declarations are called oral or spoken evidence.
2. All documents formed for the investigation of the Court; such documents are called documented or written evidence.(32)

ترجمة المادة القانونية:

الشهادة تشتمل على نوعين:

النوع الأول الشهادة القولية: هي جميع الأقوال المأذونة من المحكمة، أو المستوجبة للشاهد أمام المحكمة للبحث أو التفحص، يقال لها الأدلة اللسانية أي (البيانية والقولية).

النوع الثاني الشهادة السطرية: هي ما تشتمل جميع الشهادات المكتوبة المعروضة في المحكمة للفحص والتفتيش يقال لها الأدلة المكتوبة.

Evidence:

Indian evidence Act of 1872 was changed it became QANUN E SHAHADAT by presenting Article 17. The Article 3 of Law Evidence is a Court shall define the capability of a witness in accordance with values and directions of the Holy Quran and Sunnah for a witness, and where such witness is not upcoming the court may take the evidence of a witness who may be accessible.(33)

ترجمة المادة:

القانون الشهادة الهندية سنة 1872 الميلادي تغيرت بتسمية القانون الشهادة رقم المادة 17 في دستور الباكستاني بأن المحكمة تنص أهلية الشهادة حول أحكام الكتاب والسنة وتقبيل رعاية ضوءهما في سيرته و آدابه وأخلاقه وحال كونه معدوما يعتبر شهادة الحال أي الحاضر في المحكمة أي شخص.

التقابل: هذه المادة تعارض في آخرها بشهادة الحاضر حين انعدام الرجل العادل والصادق، لأن شهادة الكذوب والفاسق لاتعتبر في الشريعة، أما شروط أهلية الشهادة في ضوء الكتاب أيضا تعارض هذه القطعة القانونية، فلا بد من رعايتها على

سبيل الكمال دون التبعيض حيث أرشد الله تعالى أدخلوا في السلم كآفة.

المطلب الثاني: أهلية الشهادة وشروطها في القانون الباكستاني

17. Capability and quantity of Witnesses:

(1) The proficiency of a person to state, and the number of the witnesses required in any case shall be resolute in accordance with the restrictions of Islam as laid down in the Holy Quran and Sunnah. (34)

Females in Haddod laws: 'Under Hadood laws the woman testament is inadmissible & rejected''.(35)

ترجمة المادة القانونية:أهلية الشهود وعددهم17:

"لا بد أن تكون أهلية الشهادة وعددها موافقة حسب قواعد الإسلام وفق ضوء الكتاب والسنة، من حيث الوضع".

المقارنة بين القانون والشريعة: هنا القانون الوضعي الباكستاني موافق بالشريعة الإسلامية بنسبة العدد للشهادة، وأهليتها وصلاحيتها، وهو الإثنين كما في القانون الشهادة في دولة باكستان، وهو في المادة القانونية رقم:**17** في القانون الشهادة **1984** وهي شهادة رجلين أو وجل وامرأتين في المعاملات العامة المالية وغيرها دون الحدود(36).

المطلب الثالث: شهادة النسآء:

أما شهادة النسآء في الحدود لا تعتبر ولاتقبل حتى في الحادثات، أو الوقائع المفاجائية.

كما في القانون الباكستاني تحت ضوء الشريعة تاليا:

After 1984 Qanoon e Shahadat Ordinance: Qanoon-e-Shahadat Ordinance does not deliberate woman low-grade to man, rather it says that a witness should be eligible those situations put by Quran & Sunnah. Sharia does not ban woman from being a witness, in some strong cases like Hadood she for her own assistance cannot be witness. But in rest of affairs two women are measured equal to one man.In some proper cases that are related to the affairs this sift gender may a strong witness and man here cannot be a witness.(37)

فالخلاصة أن الأصل في شهادة النسآء القبول، وهن كالرجال في أهلية الشهادة، إلا ما قيد بدليل، فالذكورة في الشهادة باعتبار الأصل ليست بشرط والأنوثة ليست بمانعة، وهذا هو رأي الجمهور، لكن الشافعية ردوا على هذا الضابط وصرحوا أن شهادة النسآء مبنية على الضرورة والحاجة، وعامة النسآء لا يحضرن مجلس الرجال، أما الأحوال المتعلقة بهن خاصة، فتعتبر فيها شهادتهن.(38)

The comparison between Sharia shahid and civil govt based witness:

1- Torture, Prison for one year on doubt, entering homes without warranties spying- are legal activities while in Khilapah all above is Haram.
2- Plea bargaining Wada Maaf Gawah, even a Fasiq witness and conditional evidence is acceptable in Capitalisam, while in Khilapah witness should be Adil there is no idea of Wada Maaf Gawah in Khilapah.
3- Thief should be jailed for years while in Khilapah for STEALING there is Hadd in form of cutting right hand, after burdon of proofs and the stolen goods or properties should be snatched from thieves.
4- and where such witness is not approaching the court may take the evidence of a witness who may be available.(39)

المطلب الرابع: التقابل بين الشريعة والقانون الباكستاني في النقاط التالية:

1– التجسس المبني على الشك والدخول في بيوت الرعاية دون الإعلام والتسجين للمدة غير معينةحرام في الشريعة وفي القانون تسمح للشرطة هذا النوع من التصرفات والولايات.

2– الشهادة المبينة على الفسق والكذب (الإقرار بشرط العفو) محرمة في الشريعة ولا بد لها من العدالة والصدق والأمانة، أما في القانون لا بأس بها .

3– السارق يعاقب بقيد في السجن للسنوات العديدة، أو يغرم بالمال أما في الشريعة بعد ثبوت السرقة بيقين يقطع يد السارق حدا.

4– أي إذا لم تتوافر شروط الأهلية في الشهادة، فتقبل شهادة الحاضر أيما كان ، فهذه المادة تنافي الشريعة في ذاتها لأن رعاية الشروط المبنية في ضوء القرآن والسنة واجب

الخاتمة

انتهيت في هذا البحث العلمي بالنتيجة أن الشهادة هي ركن عظيم في إقامة القضاء وإحقاق الحق وإبطال الباطل وهي وسيلة عظيمة في إعانة المظلوم والمكروب، فتعد من أعلى العبادات وأجدر بالجزاء الأخروي، وكتمانها جريمة عظيمة كما ثبتت من نصوص الكتاب والسنة، فلا بد من تشجيع الشهداء وحمايتهم، فهي تكون كلمة حق أمام الحاكم ضد الظالم والجاني، كي ينتصف المظلوم حقه من الجائر و الغاصب ومن له عليه الحق.

النتائج والتوصيات

بعد البحث والإتمام في هذا الموضوع حول الشهادة وصلت بالنتائج التالية والاقتراحات المفيدة التي فيما يلي:

1– الشهادة وإقامتها فريضة محكمة ومأمورة من الله عزوجل، وكتمانها جريمة عظيمة، التي تسد باب العدالة والإنصاف.

2– إن عطلت هذه الفريضة، فيؤدي عدم رعايتها إلى ضياع حقوق الناس وإفشاء الظلم والجور في المجتمع البشري.

3– من المعلوم أن فرضيتها تكون على درجة الكفاية دون العين، كي يمكن الكفاية من الآخرين وقت إقامتها من البعض.

4– يمكن أدائها في صورتين أي قولا باللسان بيانا ويسمعها الحاكم وكتابة أي سطريا، فينظر القاضي في المكتوبات وهذا النوع يمكن وقت الحاجة والضرورة.

5– يجب في إقامة الشهادة في حقوق الناس سبق دعوى، أما الشهادة بدون عرض الدعوى السابقة لاتصح، ولا تسمع.

6– يجب على الشاهد، والقاضي والحاكم حتى الخصمين أن يراعوا حدود الله، و يكونوا متصفين بالعدل والصدق، دون الظلم، أوالفسق والكذب.

7– لا بد من توافرالشروط اللازمة والصفات الموجبة لأهلية الشهادة قبل أداء الشهادة ، وخاصة وقت أدائها في المجلس.

8– المقذوف والكاذب لا يكون أهلا للشهادة ويحد ثمانون جلدة، فيرد أقواله وشهادته في أي منطقة من البلد، فتعلن بالمواصلات الحكومية والأهلية بمردوده لأداءالشهادة وتحملها.

9– النسآء لا يستطعن أن تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص، أما في الأمور الأخرى من المعاملات والعقود المالية وغيرها سوى الحدود، فتعتبر شهادتهن مع الرجال مطلقا، وأما الأمور المختصة بالنسآء، فتقبل فيها شهادتهن منفردا مستقلا لسن بحاجة إلى انضمام الرجال.

10– عند الجمهور شهادة النسآء أصلية مطلقة، وعند الإمام الشافعي هي ضرورية مبنية على الحاجة.

هذا وبالله التوفيق وهو المستعان.

References

[1] – Surah Al Talaq, Verse No-2

[2] – Surah Al Maaida ,Verse No- 108

[3] – Surah Al Baqarah ,Verse No- 283

[4] – Al Mutalie ala Alfaz e Al Muqnee chap Al Daawi wa albayynat v1 w 492

[5] – Al Zabeedi TRajul Uroos ,Chp BYN v34 p 310

[6] – Al Fayoomi Al Misbah ul Muneer p 324,Ibne Manzoor Lisan ul Arabv1 p 224 Al Sarakhsi,Al Mabsoot chap Al Shahadat v16 p111

[7] – Ibnul Hummam Kamal , Fthul Qadeer ,chap: AlShahadat v7 p364

[8] – Al Fairooz Abadi Al Qamoos Al Muheet chp "DAAL" V1 P588 ,Lisanul Arab v3 p239

[9] – Al Jurjani Al Tareefat cha SHEEN V1 P129

[10] – Ibnul Hummam Kamal , Fthul Qadeer ,chap: AlShahadat v6 p2 Dar e Ahyaa ul Turas al Ilmi ,Baieroort.

[11] – Al Dasooqi ,shamsul Din Abo Abdullah Muhammad bn Arafa Hashia Al Dasooqi Ala Sharhe al Kabeer v4 p164

[12] – Al Bajeermi ,Sulaiman bin Muhammad bin Umar ,Hashyatul Bajeermi ala AlKhateeb ,Dar ul Kutub Al Ilmiyyah Bairoot v5 p375

[13] – Al Bahooti, Mansoor bin Yousaf bin Idreees, KESHAF UL qinna ala Matni Iqnaa Bairoot Alamul Kutub v24 p242

[14] –Durrarul Hukkam SHARH Majaltul Ahkam v4 p245,346

THE QANUN-E- SHADAT,1984(Law of Evidence) (Bare Act) updated and Edited By Muhammad Abdul Basit Advocate High Court Pub: FEDERAL LAW HOUSE ,Edittion:2018 New fine Printing Press, Lahore.

[15] – Surah Al Talaq Verse No-2

[16] – Surah Al Baqara ,Verse N0-283

[17] – Surah Al Nisa,Verse No-135

[18] – Al Bukhari cha: Al Yameen ala Al Muddaee fil Al Amwal Hadith No-2669 v3 p143

[19] – Al Hakim wl AL Baihaqi Fi Al Shaab Hadith No 7045 v4 p110

[20] – Al Kasani , Badaai al Sanaai , chap Shuroot rukn i Al Shahadat v6 p266

[21] – Surah Al Fatah ,Verse No-8

[22] – Surah Al Baqara ,Verse No-143

[23] – Surah Al Maarij ,Verse No-33

[24] – Surah Al Nisa ,Verse No- 166

[25] – Surah Al Talaq,Verse No-2

[26] – Surah Al Nisa ,Verse No- 135

[27] – Surah Al Baqara ,Verse No-282

[28] – Al Seewasi, Ibn ul Hammam ,Fath ul Qadeer ,Chap; AL shahadat v7 p364

[29] – Al Mutalie ala Alfaz e Al Muqnee chap Al Daawi wa albayynat v1 w 497

[30] – Al T areefi , Nasir bin Aqeel bin Jabir , Al Murafaat al Shareeya p 95,96

[31] –Al Seewasi, Ibn ul Hammam ,Fath ul Qadeer ,Chap; AL shahadat v7 p397

[32] - The Judicial System Of Islam by Ameer zaib 776.

[33] - The Judicial System Of Islam by Ameer zaib 777

[34] - THE QANUN-E- SHADAT,1984(Law of Evidence) (Bare Act) updated and Edited By Muhammad Abdul Basit Advocate High Court Pub: FEDERAL LAW HOUSE ,Edittion:2018 New fine Printing Press , Lahore

[35]– page -28 http://punjabpolice.gov.pk/system/files/qanun-e-shahadat-order-1984 article 3.pdf

[36] – Ibid.

[37]– page -31,32 http://punjabpolice.gov.pk/system/files/qanun-e-shahadat-order-1984 article 3.pdf

[38] – Ibni Nujaim ,Al Bahru raaiq v7 p62 , Al kasani, AlBadaai v6 p 280 ,Al Umm Li Shafee v8 p411,Ibne Qudama Al Mughnii v9 p72

[39] - The Judicial System Of Islam by Ameer zaib 777.